

نقيمة أداء المشروعات الاستثمارية العامة صني لينا ر

بقلم القاضي
أديب سلامة

معاون مدعى عام
ديوان المحاسبة

المشروع الاستثماري العام وتحديد طبيعته ومجال عمله ليس واحداً في جميع الدول، فهو يختلف باختلاف النظم الاقتصادية. ففي لبنان مثلاً مشاريع تنفذها الدولة مباشرة، وشركات ذات الاقتصاد المختلط ومؤسسات عامة، هذه المشاريع والمؤسسات تؤدي خدمة عامة، لذلك يلزمها تنظيم وقوانين تحكم أداءها.

ضرورة ملحة، فكان لا بد من إنشاء مشروعات اقتصادية لمواجهة الأزمات المحتملة في المستقبل ونشوء ظاهرة التخصص الإداري في الحكومة وتنمية هذا الجهاز الإداري لتلبية حاجات المواطنين العديدة في شقي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والإنسانية وغيرها.

كان من نتائج الثورة الصناعية انتهاء النظام الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى تقوية الدولة في مواجهة القطاع الخاص. وأدى أيضاً إلى تقوية تطوير إمكانات المجتمع الإنتاجية وتنظيم التدخل الحكومي لتحقيق هذا التطور وتنميته. وقد نتج عنه توسيع لمفهوم المصلحة العامة فأصبح تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للمجتمع

وضع هذا البحث بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في بيروت سنة ١٩٩٥ وذلك في إطار البحث الشامل الذي ناقشه المجموعة العربية وأصدرت بشأنه توصيات وزعت على الأعضاء في حينه.

ثانياً: تحديد مفهوم تقويم الأداء وعناصره وبيان أهدافه حسب القانون اللبناني.

ثالثاً: المستلزمات المتوفرة للقيام برقابة الأداء.
رابعاً: الملاحظات والنتائج التي كشفت عنها تقارير الديوان بشأن رقابة الأداء.

أولاً: تعريف المشروع الاستثماري العام وبيان أهم أنواعه

إن التعريف بالمشروع الاستثماري العام وتحديد طبيعته و مجال عمله يختلف باختلاف الدول وباختلاف النظم الاقتصادية المطبقة فيها. فالمشاريع الاستثمارية العامة في لبنان تتم بأشكال ثلاثة هي:

١ - المشاريع التي تنفذها الدولة مباشرة بواسطة إحدى الإدارات العامة كالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومكتب الحبوب والشمندر السكري. وتختلف هذه المشاريع عن غيرها من الإدارات العامة في أن موازنتها هي موازنة ملحقة بالموازنة العامة وتتمتع بالاستقلال المالي دون الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة. وهذا الاستقلال المالي تحتمه طبيعة هذه المشاريع التي تغلب عليها الصبغة التجارية أو الصناعية والتي يحسن أن ينظم لها موازنات خاصة لتعبير عن حقيقة نشاطها.

٢ - الشركات ذات الاقتصاد المختلط. هي الشركات التي تسهم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة في رأس المال بالكامل أو بجزء منه. وقد نشأت هذه الشركات المختلطة في السنوات الأخيرة

من هنا كان انتقال الدولة من دولة «الحماية» إلى دولة «العنابة» ومنها إلى دولة الإنماء الشامل.

وقد ظهر تدخل الدولة في هذه القطاعات تارة عن طريق أحجزتها الإدارية العادلة وتارة عن طريق إنشاء أجهزة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي، وهذا ما يعرف في لبنان بالمؤسسات العامة، وطوراً عن طريق إنشاء شركات ذات اقتصاد مختلط، وهي الشركات التي تساهم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة في رأس المال أو في جزء منه.

إن مبدأ استقلال المشروعات العامة خاصة بالنسبة إلى المؤسسات العامة والشركات المختلطة لا يعني إطلاقاً قطع الروابط بين الإدارة المركزية وبينها، بل على العكس، فإنه يعنيبقاء هذه الروابط متينة بينهما بما يفرض التعاون لتوحيد الأهداف العامة للإدارة القائمة أساساً على تأمين المصلحة العامة. وهذا الترابط يتمثل بالرقابة التي تمارسها الإدارة المركزية مباشرة على المؤسسات العامة وبالرقابة التي تمارسها الأجهزة التابعة للدولة أهمها رقابة ديوان المحاسبة من خلال الرقابة المؤخرة على الصياغات والرقابة المؤخرة على الأداء. وهذا النوع الأخير من الرقابة هو موضوع بحثنا.

وحتى نتمكن من إعطاء فكرة سريعة وموجزة عن تجربة ديوان المحاسبة اللبناني بشأن تقويم الأداء على المشروعات العامة الاستثمارية لا بد من تقسيم البحث إلى المواضيع التالية:

أولاً: تعريف المشروع الاستثماري العام وبيان أهم أنواعه.

الدولة الحديثة أصبحت ذات نزعات تدخلية تختلف حدة أو تساهلاً باختلاف الزمن والمحيط، وأن نشاطها طال الميادين الاقتصادية والاجتماعية

في سبيل الصالح العام وفي هذا النطاق ذكر: مكتب الحرير ومصلحة كهرباء لبنان ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك ومصالح المياه.

ج - القيام بأبحاث اقتصادية أو علمية. الغاية منها إنماء الموارد الوطنية وتحسين استثمارها وفي هذا النطاق ذكر مصلحة الأبحاث العلمية والزراعية والمركز التربوي للبحوث والجامعة اللبنانية.

د - تنفيذ مشاريع إنماء وتجهيز أو سوى ذلك من المشاريع الكبرى في مختلف المرافق العامة يحددها نص إنشائها. يدخل في هذا النطاق المؤسسات التي لا يمكن تضمينها في عدد الغايات الأربع الأخرى. هذا مع العلم أن في لبنان حوالي سبعين مؤسسة عامة.

بعد هذا العرض الموجز لأهم المشاريع الاستثمارية العامة في لبنان ننتقل إلى بحث مفهوم تقويم الأداء وبيان عناصره وأهدافه وكيفية أدائه من قبل ديوان المحاسبة.

ثانياً: تحديد مفهوم تقويم الأداء وعناصره وبيان أهدافه حسب التجرية اللبنانية

بالإضافة إلى الرقابة القضائية المؤخرة التي يمارسها ديوان المحاسبة على المشروعات الاستثمارية العامة بشقيها المحاسبي والتأديبي المالي فإن ديوان المحاسبة يمارس أيضاً رقابة على الأداء من خلال التقارير السنوية والتقارير الخاصة. فالمادة ٤٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة أولت الديوان، في نطاق الرقابة الإدارية المؤخرة، «تقدير المعاملات المالية ونتائجها

نتيجة تطور وظائف الدولة. لأن الدولة الحديثة أصبحت ذات نزعات تدخلية تختلف حدة أو تساهلاً باختلاف الزمن والمحيط، وأن نشاطها تعدي النشاط السياسي والإداري ليطال الميادين الاقتصادية والاجتماعية. ولبنان لا يزال في أول الطريق في هذا الاتجاه ويوجد عدد ضئيل من هذه الشركات المختلطة في لبنان في الوقت الحاضر. (بذلك التسليف الزراعي والصناعي والعقاري،...).

٣ - المؤسسات العامة. أكثر المشاريع الاستثمارية العامة في لبنان تتولاها المؤسسات العامة. فالمؤسسة العامة كما حددها النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١١/٣) هي المؤسسة التي تتولى مرافقاً عاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

أما غايتها ونوعها و مهمتها ونطاق عملها فتحدد في نص إنشائها كما تحدد الوسائل الفنية والإدارية والمالية الازمة لها.

لم يحدد النظام الحالي للمؤسسات العامة الإطار الذي يجب على الدولة أن تعمل فيه عند إنشاء المؤسسة العامة. بل ترك لها الحرية في إنشاء المؤسسات العامة دون أي حدود أو قيود. إنما يمكن تضمين المؤسسات العامة ضمن حدود الغايات التالية:

أ - تنفيذ برنامج أشغال كبرى ذات متفعنة وطنية معدة للاستثمار ويطلب تنفيذها إمكانيات فنية وإدارية تفوق إمكانيات الإدارة العامة. ففي نطاق هذه الغاية يمكن ذكر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

ب - استثمار مؤسسة زراعية أو صناعية أو تجارية

**للقيام برقابة أداء فعالة
وناجحة على المشروعات
العامة الاستثمارية يجب
أن توفر مستلزمات
خارجية وداخلية**

الحساب السنوي الذي يودعه محتسب المؤسسة إلى الديوان وتضع بنتيجة التدقيق تقريراً عاماً.

ب - تشكيل اللجنة:

تعين هذه اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتتألف على الوجه التالي:

- رئيس ديوان المحاسبة رئيساً
- مستشاران من ديوان المحاسبة.

■ المدير العام المختص في وزارة الوصاية بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لوصاية هذه الوزارة وموظفي فني من الفئة الثالثة على الأقل من الإدارة نفسها.

■ رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية.

ولا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية اللجنة أو عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة.

ج - مهمة اللجنة:

تبلغ تقارير اللجنة إلى الوزير الذي يمارس الوصاية وإلى وزير المالية وإلى مدعى عام ديوان المحاسبة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الحسابات على اللجنة.

وتتخذ هذه التقارير أساساً لإصدار قرار مشترك من الوزيرين المذكورين بصحة الحسابات بصورة نهائية وبيان ذمة القمين على المؤسسة العامة عن إدارتهم خلال السنة المعنية وإما لإعلان مسؤوليتهم وفقاً للشروط المحددة في قانون التجارة.

أما إعلان المسئولية المالية بالنسبة لمحتسب المؤسسة العامة فلا يصدر إلا عن ديوان المحاسبة.

ومن الرجوع إلى تقارير اللجنة التي صدرت لغاية الآن يتبين أن طبيعة الرقابة التي تتولاها اللجنة على المؤسسات العامة ما هي إلا رقابة على الأداء حسب ما هو متعارف عليه كما ستبينه في القسم الرابع من هذا البحث.

ال العامة من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها إلى قيدها في الحسابات».

بالنسبة إلى التقرير السنوي، ينظم ديوان المحاسبة في نهاية كل سنة تقريراً عن نتائج رقابته والإصلاحات التي يقترح إدخالها على مختلف القوانين والأنظمة التي يؤدي تطبيقها إلى نتائج مالية وبلغ التقرير السنوي إلى الإدارات والهيئات المعنية وإلى رؤساء الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

وبالنسبة إلى التقارير الخاصة، ينظم ديوان المحاسبة تقارير خاصة بموضوع معينة مع اقتراحات ملائمة لها.

وبالفعل فقد درج ديوان المحاسبة منذ تأسيسه في العام ١٩٥١ على وضع تقارير سنوية وتقارير خاصة ضمنها نتائج رقابته وتصنيفاته إن لجهة الرقابة على الحسابات وإن لجهة الرقابة على الأداء ولو بشكل جزئي.

وديوان المحاسبة يسعى حالياً إلى تعديل قانون تنظيمه بحيث يضمنه تصوضاً صريحاً تؤدي إلى وضع تحديد دقيق لمفهوم الرقابة على الأداء ينطلق من العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه الرقابة وهي التوفير والكفاءة والفعالية.

أما بالنسبة إلى المؤسسات العامة فقد شاء المشرع اللبناني بأن يوسع نطاق وطبيعة الرقابة على الأداء التي يمارسها عليها ديوان المحاسبة فأوجد لهذه الغاية لجنة الرقابة السنوية على المؤسسات العامة.

أ - إنشاء اللجنة:

نص النظام العام للمؤسسات العامة على إنشاء لجنة خاصة في نطاق ديوان المحاسبة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة. تكلف هذه اللجنة التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة إلى الديوان أي أن اللجنة تضع يدها على حسابات المؤسسة العامة من خلال

ثالثاً:

المستلزمات المتوفرة للقيام برقابة الأداء

من أجل القيام برقابة أداء فعالة وناجحة على المشروعات العامة الاستثمارية، لا بد من أن تتوفر لها المستلزمات الجوهرية التالية:

١ - المستلزمات الخارجية

ويقصد بها المستلزمات الواجب توفيرها في المشروع الاستثماري العام ويمكن تلخيصها كما يلي:

أ - يجب أن تتوفر لدى الجهات الخاضعة للرقابة أهداف واضحة ومحددة للمشروع الاستثماري العام تعمل على تحقيقها من خلال موازنة تقديرية تكون الترجمة الفعلية لها.

ب - يجب أن يكون المشروع منظماً تنظيمياً دقيقاً وفقاً لهيكلية هرمية تتضمن جميع الوحدات الإدارية والفنية التي يتتألف منها المشروع وتحديد مهامها المسندة إليها وقواعد التنسيق والاتصال فيما بينها تحقيقاً للأهداف العامة التي أنشئ من أجلها المشروع.

ومن جهة ثانية يجب تحديد مهام كل وظيفة داخل المشروع وتوضيح واجبات ومسؤوليات كل وظيفة في السلم الإداري والعمل على فصل الوظائف الإدارية التقريرية عن الوظائف الحسابية لتأمين الرقابة ومنع أي تلاعيب أو تواطؤ قد يحصل.

ج - وجود نظام محاسبى سليم قادر على تقديم معلومات دقيقة وتطوير نظام التقويم داخل المشروعات وتحسين مستوى تقارير الأداء الخارجى وتوفير البيانات المالية والإحصائية اللازمة لقياس الأداء وتقويم نتائجه.

٢ - المستلزمات الداخلية

أ - أن يكون ديوان المحاسبة ممتلكاً بأكثراً ما يمكن من الاستقلالية عن الحكومة وعن الجهات الخاضعة

لرقابتها. وهذه الاستقلالية مؤمنة لدى ديوان المحاسبة اللبناني وإن كان مرتبطة إدارياً برئيس الحكومة، إنما من الناحية الوظيفية فهو مستقل تماماً عن آية سلطة حكومية. فقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على ما يلي: «ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة». ومن المعلوم أن القضاء هو سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ب - أن يوفر القانون لديوان المحاسبة السلطة القانونية الواضحة لقيام برقابة الأداء. وقد بينا أعلاه مدى رقابة ديوان المحاسبة على المشروعات العامة الاستثمارية وكيفية إجراء الرقابة إن عن طريق ديوان المحاسبة بالذات وإن عن طريق لجنة الرقابة السنوية على المؤسسات العامة، وقد أشرنا أيضاً إلى أن ديوان المحاسبة اللبناني في صدد إعداد مشروع لتعديل قانون الديوان وتحديد مفهوم رقابة الأداء بشكل دقيق وواضح ينسجم مع المفهوم الحديث لهذه الرقابة.

ج - أن تحدد أجهزة الرقابة المالية والمحاسبية بصورة دقيقة وواضحة أهدافها من وراء الرقابة على الأداء وأن تتبع أسلوب التخطيط والبرمجة وأن توفر الموارد البشرية المتخصصة من الموظفين الفنيين القادرين على القيام برقابة الأداء. وقد بدأ ديوان المحاسبة اللبناني بتأهيل وتدريب العاملين لديه وتأمين كافة الوسائل لهم لتحسين مستواهم الوظيفي وذلك بتدريبهم محلياً داخل الديوان أو من خلال اشتراكهم في اللقاءات العلمية التي تنظمها المجموعة العربية للرقابة المالية والمحاسبية بالتعاون مع (IDI)

د - يعمل ديوان المحاسبة اللبناني، خاصة خلال السنوات الأخيرة، على تبادل الخبرات مع دواعين المحاسبة الأخرى، عن طريق الأنطوساي والأرابوساي، بشأن اعتماد نماذج ومؤشرات ومعايير عالمية في رقابة الأداء.

رابعاً:

الملاحظات والنتائج التي كشفت عنها تقارير الديوان بشأن رقابة الأداء

المؤسسات المائية. تطرق إلى أوضاع المؤسسات العامة بشكل عام وأبدت بهذا الشأن ملاحظات تنطبق على جميع المؤسسات الاستثمارية العامة كما أبدت ملاحظات خاصة بمشاريع المياه. نورد فيما يلي أهم هذه الملاحظات:

أولاً: الملاحظات العامة التي تنطبق على جميع المؤسسات العامة

١ - بالنسبة للنظام العام للمؤسسات العامة:

- شمول أحكامه الواحدة جميع المؤسسات دون مراعاة لتبين طبائعها بحيث إن النظام المذكور يطبق على المؤسسات ذات الطابع الإداري وعلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري على السواء. إذ إن عملية التمييز هنا ضرورية وبالتالي يجب إخراج المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من بعض قواعد القانون العام وإخضاعها لقواعد القانون الخاص في إدارة الأعمال والأموال ومسك الحسابات وترتبط المسؤوليات. وتشير هنا إلى أن الحكومة أخذت بتوصية اللجنة في حينه وكلفت وزارة العدل وضع مشروع قانون يراعى فيه وضع المؤسسات العامة ببنوتها الإداري والصناعي أو التجاري.

- عدم كفاية الشروط المحددة لاختيار القائمين على شؤون المؤسسات العامة كتوافر الأهلية والكفاءة لتولي إدارة شؤون هذه المرافق العامة نظراً لما لها من أثر في التوجيه وفي تسيير النشاط وتطويره. ترى اللجنة أن النظام العام لم يحدد هذه الشروط.

- تداخل صلاحيات مجلس الإدارة وعدم كفاية النصوص المتعلقة بالمسؤوليات. فقد منح القانون


كما أشرنا أعلاه وضع ديوان المحاسبة وفي إطار المادة ٤٥ من قانون تنظيمه تقارير سنوية وتقارير خاصة ضمنها ملاحظاته وتوصياته بتقييمه رقابته المؤخرة على الحسابات والمعاملات المعروضة عليه، مبينا فيها مواطن الضعف والقصور في الأداء وعلاجهما والعمل على تفادى تكرارها، كما ضمنها اقتراحاته بتعديل بعض النصوص القانونية التي لم تعد تقلاءم مع الوضع القائم بحيث يؤدي تعديلها إلى تحسين الأداء لتسهيله إلى نتائج أفضل تحقيقاً للأهداف العامة المخطط لها.

أما تقارير لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة فقد تناولت، في نطاق الرقابة على الأداء، دراسة تحليلية اقتصادية عميقة

لأوضاع هذه المؤسسات باعتبارها خالياً اقتصادياً وأداة من أدوات التخطيط الاقتصادي العام وباعتبارها تشكل القسم الأكبر والأهم من المشاريع الاستثمارية العامة في لبنان.

وسنعرض لأهم النتائج والملاحظات التي تناولتها اللجنة في تقاريرها حول أعمال المشاريع الاستثمارية ونخص بالذكر مشاريع الاستثمار المائي لأن اللجنة لم تتمكن من درس حسابات كافة المؤسسات الاستثمارية العامة نظراً لكثرتها كما أشرنا أعلاه (حوالى ٧٠ مؤسسة) وبسبب الأحداث الأمنية التي حصلت في لبنان خلال سبعة عشر عاماً متواصلاً.

ويلاحظ أن اللجنة من خلال درسها حسابات



مجلة

الداخلية كالنظام المالي ونظام المستخدمين ونظام الاستثمار التي أقرتها مجالس الإدارة وصدقها المراجع المختصة. من هنا ترى اللجنة أن يعاد النظر بالأنظمة الخاصة بحيث تأتي الأنظمة الجديدة منسجمة مع أحكام التشريع العام خاصة لجهة:

- تحديد المرجع الذي يمارس سلطة الوصاية الإدارية.

- طابع المؤسسة العامة. هل هو تجاري أم صناعي أم إداري.

- الشروط الخاصة لتعيين رئيس الجهاز التنفيذي.

- الحالات التي يجوز فيها للمراقب المالي حضور جلسات مجلس الإدارة.

- المواضيع الخاصة بنشاط المؤسسة العامة التي يجب أن يكون البحث فيها من اختصاص مجلس الإدارة...

ثانياً: الملاحظات الخاصة بمؤسسات الاستثمار المائي تبين للجنة أن مواطن النقص والخلل تكاد تكون متشابهة في مؤسسات الاستثمار المائي وقد انحصرت بما يلي:

- ارتفاع في تكلفة الاستثمار للأسباب التالية:
- تضخم النفقات الإدارية.
- تجزئة الأشغال والصفقات.
- غياب الرقابة والتتفتيش على أعمال التنفيذ وخاصة أعمال الصيانة وأمور المشتريات واستلام المواد واستعمالها.
- تخفاض فعالية دور الأجهزة التقريرية (مجالس الإدارة) من حيث التوجيه والإشراف على الأعمال وتنفيذها.

مجالس الإدارة والمدير في المؤسسات العامة صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها والتصريف بأموالها ولم يبين هذا القانون، بوضوح، حدود صلاحيات كل من المدير ومجلس الإدارة كما لم ينص على تحديد مسؤولية القائمين على الإدارة؛ وجل ما نص عليه التشريع هو اتخاذ تقارير لجنة المراقبة السنوية أساساً لإعلان المسؤولية وفقاً للشروط المحددة في قانون التجارة.

- عدم تحديد الوضع القانوني للجهاز التنفيذي مما أدى إلى الالتباس في الوضع وقيام نزاعات عدّة بين إدارة المؤسسة ومستخدميها من جهة وبين المؤسسة ذاتها وسلطة الوصاية من جهة ثانية.

- خلو التشريع العام من قواعد عامة تستمد منها الأنظمة الداخلية كالنظام المالي ونظام المستخدمين ونظام الأجراء...

- نواقص أحكام الوصاية والرقابة (سلطة الوصاية، وزارة المالية، ديوان المحاسبة، المحافظ، القائممقام، مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي).

٢ - بالنسبة للنظام الخاص بكل مؤسسة

ترى اللجنة في هذا المجال أن الأنظمة الخاصة للمؤسسات العامة بوضعها الراهن أمست في نظر القيمين على بعض هذه المؤسسات تصوّصاً ميّة إذ إنها لم تعد أدلة تنظيم لأعمالها لأنها لا تتضمّن تصوّصاً تطبيقية وتفصيلية للتشريع العام الذي اقتصر في بعض أحكامه على وضع قواعد وشروط عامة وقد تضمنت هذه الأنظمة الخاصة أيضاً تصوّصاً لا تتلاءم مع قواعد النظام العام للمؤسسات العامة أو تتعارض مع أحكام الأنظمة

**الرقابة على المؤسسات
العامة تنسم بالأهمية
لأنها ولبّدة رقابة على الأداء
وعلى ملائمة أعمال
المؤسسة العامة**

العامة لجهة تحقيق الأهداف في نطاق الخطة العامة المرسومة. وهي بذلك تتخطى المحدود التقليدية للرقابة التي تنظر في صحة الحسابات وقانونية الأعمال التي نفذها القيميون على إدارة هذه المؤسسات.

لذلك وجب على السلطات التنفيذية العمل على أن تأخذ توصيات اللجنة مرجراها وذلك بأن تقوم هذه السلطات التنفيذية بما يلزم لملاحقة القيميين على إدارة المؤسسات عن إدارتهم وأخطائهم وتقديرهم وكذلك عليها العمل على إزالة الشوائب التي تعيق وتعرقل تطور هذه المؤسسات ومعالجة سائر المواضيع التي تتناولها اللجنة في تقاريرها وإن أضحت هذه التقارير عبارة عن تاريخ ليس أكثر لأعمال تلك المؤسسات في فترة من الزمن لأن عمل كل رقابة لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا إذا أعقبه عمل تطبيقي.

- قصور الأجهزة التنفيذية وخاصة الفنية والمالية بسبب قلة العدد وضعف القدرات.

- عدم استثمار كامل الموارد والطاقة المائية بسبب ضعف الجهاز الفني والمالي.

- عدم تجديد المنشآت والتجهيزات وعدم ضبط تسربات المياه في شبكات التوزيع وتجهيزات المأخذ.

- العجز في تكوين احتياطي مالي للاستهلاك.

- العجز في مواجهة حاجات الاستثمار المتطرفة بزيادة عدد السكان وتوسيع العمران.

خاتمة

إن رقابة لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تتسم بالأهمية البالغة لأنها وليدة رقابة على الأداء وعلى مدى ملاءمة أعمال المؤسسة